

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/42/743  
13 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثانية والأربعون  
البند ٥٤ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٨ إلى ٦٩ ، على أن يعقب ذلك الأدلاء ببيانات تتعلق ببنود محددة من بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجررت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٣١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٤ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الخامسة لمجلس العمل الدولي ، المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (A/42/407) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.19

٥ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا واليمن الديمقراطية مشروع قرار عنوانه "عقد ترتيبات فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/41/L.19) . وعرض مشروع القرار ممثل بلغاريا في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت كالتالي :

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٢٧" (A/42/27) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ،  
إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،  
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ،  
باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ،  
بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، العراق ، عمان ،  
غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
مليديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ،  
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ،  
فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، اسرائيل ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرازيل ،  
بورما ، جامايكا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ،  
كوستاريكا ، مالطة ، النمسا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن  
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن  
الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على  
الحرب ومنع السعي النووي ،

وإذ تظن في اعتبارها أنه ، الى حين تحقيق نزع السلاح على أساس  
عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن  
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

وإذ تطم بأن اتخاذ تدابير فعالة تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يمكن  
أن يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في  
مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية الى أراضيها ، وعلى ضمان  
عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق  
خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل اليه بإرادة حرة من  
ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرما منها على تشجيع بلوغ هذا  
الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٣)</sup> ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٤)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٧ في البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" على النحو الوارد في تقريره<sup>(٥)</sup> ، حيث ذكر أن المناقشات التي دارت بشأن الامتياجات التي يمكن استخلاصها من أعمال اللجنة المختصة فيما يتعلق بهذا البند ، بما في ذلك النظر في امكانيات اعتماد تدابير وبدائل مؤقتة ، قد شبت مرة أخرى أنها غير قاطعة ،

---

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٤) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢" (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ تلاحظ كذلك أنه أثناء النظر في ذلك تم التشديد على أهمية احترام تقدم بشأن هذه المسألة ، في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المقبلة المقررة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن هناك مقترحات إضافية بشأن مضمون مسألة ضمانات الأمن فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد في إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ على النحو الوارد في تقريره<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تدرك أيضا أن الأعمال المتعلقة بمضمون الترتيبات الفعالة والمناقشة التي دارت بشأن مختلف جوانب وعناصر إيجاد حل مؤقت قد كشفت أنه لا تزال توجد صعوبات معينة تتمثل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الأمر لا يزال يحول دون الاتفاق على "صيغة مشتركة" ،

وإذ تطمئن بضرورة إتباع نهج جديدة لحل مسائل الأمن الملحة في العصر النووي ، وكثير منها يتصل بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا ،

وإدراكا منها للتأييد الواسع النطاق في مؤتمر نزع السلاح لمواصلة البحث عن "صيغة مشتركة" يمكن إدراجها في ميثاق دولي ملزم قانونا يعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالاعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعا منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موشوقة ومتماثلة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولاً للجميع ؛

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وبمفعة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن "صيغة مشتركة" يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشر لهذا الغرض اللجنة المختصة المعنية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

-----